قرار اللجنة الابتدائية بالدمام

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
350071	**84/ د/1435 هـ**	1435/05/29هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**نهائية القرار**
تأمين سفر	استثناءات	فوات مواعيد الطعن

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية/ ..... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (....) والوكالة الشرعية رقم (....) وتاريخ ../../14هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بمحافظة الخبر، تقدم بلائحة دعوى مفادها بأن موكلته لديها وثيقة تأمين سفر رقم (..) والتي تغطي الفترة من ../../14..هـ حتى تاريخ ../../14هـ وأنه أثناء سفرها في الخارج حصل نزيف حاد لموكلته تم على إثره إدخالها للمستشفى الذي أفاد بوجود نزيف رحمي ناجم عن خلل وظيفي وذلك بسبب فقر دم ناجم عن فقدان دم حاد, وعليه يطالب وكيل المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع تكاليف العلاج أثناء السفر بموجب الفواتير بمبلغ وقدره (6,618,83) دولار، وإيقاع الغرامة على المدعى عليها بسبب مخالفة سلوكيات التأمين وعدم استخدام اللغة العربية، ودفع تكاليف الترجمة بمبلغ وقدره (5,000)ريال، وتكاليف المحاماة والأتعاب الإدارية بمبلغ وقدره (20,000)ريال.

وبمخاطبة الأمانة العامة للجان للمدعى عليها بخصوص الدعوى ورد جوابها المتضمن بأنه تبين بعد الرجوع إلى التقارير الطبية من المستشفى الذي كانت تتعالج فيه المدعية أن المرض عبارة عن " نزيف رحمي ناجم عن خلل وظيفي"، وهذا يعني أن المرض الذي حصل لم يكن مفاجئاً ولم يكن أيضاً نتيجة تعرضها لإصابة جسدية بفعل عوامل عرضية خارجية واضحة وعنيفة، ما سبق يشير وبوضوح إلى أن حالتها ليست من الحالات المغطاة تحت وثيقة تأمين السفر رقم (...) الصادرة باسم المدعية والمبينة في القسم الثاني – الحوادث الشخصية، وبناءً عليه فإنه يؤسفنا رد الدعوى المذكورة حيث أنها خارج التغطية التأمينية على وثيقة السفر المشار إليها والمعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

وفي يوم الأحد ../../14هـ، عقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى، حضرها وكيل المدعية شخصياً والمدونة بياناته أعلاه، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها/ .... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ../../14هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض, وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب بقوله أنه يطالب بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (50,000)ريال، تمثل دفع تكاليف علاج المدعية أثناء السفر بموجب الفواتير بمبلغ وقدره (25,000)ريال إضافة إلى تكاليف الترجمة بمبلغ وقدره (5,000)ريال، وكذلك تكاليف المحاماة والأتعاب الإدارية بمبلغ وقدره (20,000)ريال وإيقاع الغرامة على المدعى عليها بسبب مخالفة سلوكيات التأمين وعدم استخدام اللغة العربية، وبمواجهة وكيل المدعى عليها بالدعوى أجاب بقوله أنه يتمسك برد موكلته المقدم للأمانة العامة، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق للدراسة.

وفي يوم الأحد ../../14هـ، عقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى، حضرها وكيل المدعية شخصياً والمدونة بياناته أعلاه، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها نظاماً، وفي بداية الجلسة قدم وكيل المدعية سند قبض بمبلغ (120)ريال قيمة ترجمة تقرير طبي، وتمسك بتعويض موكلته بمبلغ وقدره (6,618,63) دولار أمريكي والتي تمثل قيمة التعويض عن فواتير المستشفى, وبسؤال اللجنة وكيل المدعية عما إذا كان لديه أقوال أخرى فأجاب بالنفي، وعليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة ثم صدر القرار التالي.

الأسباب

من حيث الشكل بما أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بالتعويض عن فواتير المستشفى المدفوعة من قبلها، استناداً إلى وثيقة التأمين المبرمة بينها وبين المدعى عليها فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/32) وتاريخ 1424/6/2هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1434/5/27هـ.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل اللجنة في الأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وسماع إجابة كلا الطرفين المثبتة بمحاضر الجلسات، فقد ثبت بأن المدعية تملك وثيقة تأمين سفر صادرة من المدعى عليها وسارية المفعول.

وحيث تبين للجنة بعد الرجوع إلى وثيقة التأمين المرفقة من قبل المدعى عليها بالقسم الثالث، أن تغطية المصاريف الطبية تكون **" كنتيجة مباشرة للوفاة أو الإصابة الجسدية أو الداء أو المرض للشخص المؤمن عليه والذي يقع خلال مدة التأمين"** وحيث ثبت أن المرض حدث أثناء التغطية التأمينية للوثيقة، وعليه فترى اللجنة أن المدعى عليها لم تستطع إثبات أن الحالة المرضية للمدعية مستثناة من التغطية التأمينية، وأيضاً فإن المدعية تستحق التعويض عن تكاليف العلاج.

وأما بخصوص دفع المدعى عليها بأن المسئولية عن أداء التعويض عن مصاريف العلاج التي تكبدتها المدعية لا تشمل التعويض عن المصاريف الطبية عن الأمراض التي نجمت أثناء السفر لأن سببها كان راجعاً إلى تاريخ سابق على تاريخ تقديم طلب تأمين وثيقة السفر، فبعد الرجوع إلى شروط واستثناءات الوثيقة سند الدعوى تبين أن الاستثناء المشار اليه بالفقرة (د) من استثناءات التغطية على القسم الثاني والثالث من الوثيقة ينص على ما يلي: " **لن تكون الشركة مسئولة عن الوفاة أو الاصابة الجسدية الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن المرض ، الداء أو الضعف أو العيب الجسدي أو الحالات المرضية الموجودة في وقت تقديم الطلب للحصول على التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة**" ، كما تبين أن مطالبة المدعية بالتعويض عن المصاريف الطبية المتكبدة أثناء السفر وليست تعويضاً عن أي من الحالتين المذكورتين حصراً بالاستثناء الذي ترتكن إليه المدعى عليها (الوفاة، الإصابة الجسدية)، ومن المعلوم أن المرض أو العلة يختلف عن "الإصابة الجسدية محل الاستثناء" وهذا هو المفهوم الذي أكدته المدعى عليها بالقسم الثالث من الوثيقة عندما ذكرت حالات التغطية على النحو التالي:" **تعوض الشركة المؤمن له في حدود مبلغ التأمين المبين في الجدول عن المصاريف المتكبدة بالضرورة كنتيجة مباشرة للوفاة أو الاصابة الجسدية أو الداء أو المرض للشخص المؤمن عليه والذي يقع خلال مدة التأمين**"، بناءً على ما تقدم فترى اللجنة أنه لا يجوز التوسع في تفسير الاستثناءات أو القياس عليها، ونظراً لكون المطالبة المقدمة من المدعية تنحصر في المطالبة عن قيمة المصروفات الطبية التي تكبدتها نتيجة العلة أو المرض الذي تعرضت له أثناء السفر، فترى اللجنة أن المطالبة محل البحث تخرج من نطاق الاستثناء الذي تتمسك الشركة المدعى عليها بتطبيقه.

وحيث انحصرت طلبات وكيل المدعية على دفع تعويض فواتير المستشفى ومبلغ الترجمة الأمر الذي ترى معه اللجنة أن طلباته الأخرى حرية بالرفض.

وحيث نصت الفقرة (2) من المادة السابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية بأنه " **إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ولم يحضر، أو حضر المدعى عليها في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً** " لذا فإن اللجنة ترى أن الخصومة بحق المدعى عليها حضورية طالما أن وكيلها الشرعي حضر الجلسة السابقة وقدم دفوع الشركة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة المقررة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القرار

أولاً: إلزام المدعى عليها (...) بدفع مبلغ وقدره (6,618,63) ستة آلاف وستمائة وثمانية عشر دولار أمريكي وثلاثة وستون سنتاً، للمدعية (...) تمثل قيمة التعويض عن فواتير المستشفى.

ثانياً: إلزام المدعى عليها (...) بدفع مبلغ وقدره (120) مائة وعشرون ريالاً، للمدعية (...) تمثل قيمة التعويض عن ترجمة التقرير الطبي.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الأحد الموافق 1435/05/29هـ علناً أمام وكيل المدعية وغيابياً بحق المدعى عليها، فأبدى وكيل المدعية قناعته بالقرار، في حين يحق للمدعى عليها استئناف القرار أمام اللجنة الاستئنافية حسب النظام، وقد حدد موعد استلام القرار في يوم الاثنين الموافق 1435/06/14هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.